***الدرس الثالث*: أركان الحق، الشخص الاعتباري أو المعنوي**

ثانيا/ الشخص الاعتباري أو المعنوي:

هو عبارة عن مجموع من الأموال أو جماعة من الأشخاص يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة و لأغراض مختلفة و يسمى بالشخص المعنوي لأنه ليس له كيان مادي، و إنما هو وجود معنوي فقط و قد اعترف له القانون بالقدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و ينشأ لتحقيق غرض معين و هو الذي يحدد غالبا مميزاته و خصائصه.

و الاعتراف بفكرة الشخص المعنوي لتجمعات الأشخاص و الأموال و كذلك بعض هيئات الدولة يعود لدورها الكبير في المجالات الاقتصادية و الإجتماعية، فلا يمكن لشخص طبيعي وحده أن يحقق الحركة و الانتظام داخل المجتمع دون مساهمة الشخص المعنوي.

1.طبيعة الشخص المعنوي:

ظهرت ثلاثة نظريات حول طبيعة الشخص المعنوي:

أ-نظرية الشخصية الافتراضية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الشخص المعنوي ما هو إلا افتراض و ليس له أساس من الواقع لأن حسبهم فكرة الحق هي سلطة إرادية تقتضي وجود الإرادة و الإدراك و التمييز و هي لا توجد إلا في الشخص الطبيعي، و قد انتقدت هذه النظرية على أساس أنها ربطت الشخصية القانونية بالإرادة في حين أن الطفل و المجنون لا إرادة لهما و يتمتعان بالحقوق و يتحملان الالتزامات.

ب-نظريات الحقيقة:

***النظرية الحيوية:**

ربط أصحاب هذه النظرية بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي إنطلاقا من مسألة حيوية إنطلاقا من أن كلاهما له ذات التكوين من حيث الأفراد و كذا الهيئة التي تدير الشخص المعنوي و تشرف على تسير أموره.

***نظرية الإرادة:**

ذهبت إلى تأصيل فكرة الشخصية المعنوية اعتمادا على الإرادة فهؤلاء ينظرون إلى الشخص المعنوي على أنه اجتماع إرادات تشكل إرادة جديدة لهذا التجمع يختلف عن إرادة الأشخاص المكونين له.

***نظرية المصلحة الجماعية:**

ذهبت إلى تأصيل فكرة الشخصية الاعتبارية إنطلاقا من فكرة الحق في حد ذاتها فالحق عند هؤلاء مصلحة قد تكون فردية أو تكون جماعية تتبلور في تنظيم معين له كيان مستقل ففكرة الشخصية المعنوية مردها المصلحة الجماعية.

***نظرية التنظيم القانوني:**

و يرى أصحاب هذه النظرية أن الشخص المعنوي ما هو إلا تنظيما قانونيا يتعلق باجتماع و اتحاد أموال او اتحاد أشخاص بهدف تحقيق غرض متفق عليه، ينتج عنه وجود شخص مستقل عن مكونيه و يتمتع بأهلية تكسبه حقوقا و تفرض عليه التزامات.

ج-النظريات المنكرة للشخصية المعنوية:

و هي تنكر الشخصية المعنوية و قدمت بدائل عنها تمثلت في :

***نظرية الملكية المشتركة:**

مفاد هذه النظرية أن الأموال التي ينشأ بها الشخص الاعتباري تعتبر مملوكة ملكية مشتركة للأفراد الذين خصصت تلك الأموال لمنفعتهم و أنكرت فكرة الشخصية القانونية.

***نظرية تخصيص الذمة:**

تضفي هذه النظرية على التجمعات تكييف الذمة المالية بغير صاحب أي أن الأمر يتعلق بذمة غير شخصية تقوم بذاتها و تستمد وجودها من الغرض الذي خصصت له.

2.أنواع الأشخاص المعنوية:

ذكرها المشرع الجزائري في المادة 49 ق مدني على سبيل المثال لا الحصر، و هي نوعان:

1.2.الأشخاص المعنوية العامة:

و هي التي تخضع لأحكام القانون العام، و قد تكون أشخاص إقليمية؛ الدولة، الولاية، البلدية أو أشخاص مصلحية أو مرفقية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و تكتسبها عن طريق الاعتراف الخاص.

2.2.الأشخاص المعنوية الخاصة:

و تنقسم إلى مجموعات أشخاص او مجموعات أموال:

أ-مجموعات الأشخاص:

و تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية و تنقسم بحسب الغرض منها إلى **شركات** و تسعى إلى تحقيق ربح مادي و إلى **جمعيات** و تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى (إجتماعية، إنسانية، ثقافية...).

***الشركات:**

هي شخص معنوي ينشأ بمقتضى عقد يلتزم فيه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة و هي إما تكون شركات مدنية (المادة 416 ق مدني) و إما شركات تجارية تخضع بالإضافة للمادة السابقة إلى أحكام القانون التجاري.

***الجمعيات:**

تنشأ الجمعية باتفاق الأعضاء على تحقيق هدف غير مادي و قد يكون هدفها خيريا أو ثقافيا أو علميا او رياضيا و لا تكون مواردها مصدر لاغتناء أعضائها وتكون في الغالب مواردها من تبرعات المواطنين، و سند إنشاء الجمعية هو الذي يحدد غرضها و اختصاصاتها.

ب-مجموعات الأموال:

و هي تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر و الإحسان إما في شكل مؤسسة خاصة أو في شكل وقف.

*** المؤسسات الخاصة.**

تنشأ بتخصيص أحد الأشخاص لمجموعة من الأموال على وجه التأبيد أو لمدة غير معينة لتحقيق عمل ذي نفع عام، و لكي ينشأ الشخص المعنوي لابد أن يقصد المتبرع بالأموال إعطائها شكل كائن معنوي مستقل بذاته و تتميز بأن العنصر المالي هو الأساس فيها لا الأشخاص.

***الوقـف:**

هو حبس العين عن التملك، و هو تصرف بالإرادة المنفردة، و قد يكون وقفا عاما، أو وقفا خاصا و لابد أن يكون على وجه التأبيد، يرد على حق الانتفاع و لا يترتب زوال الملكية عن الواقف و تمنح للوقف الشخصية المعنوية (المادة 5 من القانون 91-10 لسنة 1991 المتضمن قانون الأوقاف).

3.عناصر تكوين الشخص المعنوي:

أ-العنصر الموضوعي:

و هو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فالشركات تنشأ بعقد (المادة 416 ق مدني) و تتكون الجمعيات على أساس تعاقدي (المادة 2 من قانون الجمعيات رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012).

ب-العنصر المادي:

يجب توافر مجموعة من الأشخاص أو مجموع من المال وفقا لنوع الشخص المعنوي، ففي مجموع الاموال كالوقف و المؤسسة لابد من توافر المال و أن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود من المؤسسة.

ج-العنصر المعنوي:

يجب أن يكون هدف الشخص المعنوي هو تحقيق غرض جماعي معين أي أن يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة سواء يحقق المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة لجماعة معينة، و لابد من تحديد الغرض و أن يكون ممكنا و مشروعا و ألا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة، و مستمرا.

د-العنصر الشكلي:

قد يتطلب القانون:

- **الرسمية:** أي يكون عقد الشركة مكتوبا في شكل رسمي و إلا كان باطلا (المادة 418 ق مدني).
- **الشهر:** إشترط المشرع شهر الشركات التجارية لتمتعها بالشخصية المعنوية (المادة 549 ق تجاري) و بالنسبة للشركات المدنية لا تكون حجة على الغير باعتبارها شخصا معنويا إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر (417 ق مدني).
- **اعتراف الدولة بالشخص المعنوي:** قد يكون اعتراف الدولة بالشخص المعنوي اعترافا عاما إذا وضع المشرع شروطا عامة بتوافرها تكتسب مجموعة الأشخاص او مجموعة الأموال الشخصية المعنوية، أو قد يكون اعترافا خاصا كالترخيص الخاص بالجمعيات الذي يكسبها الشخصية المعنوية (المادة 17 من القانون رقم 12-06 السالف الذكر) و كذلك بالنسبة للجمعيات الأجنبية فهي تخضع لاعتماد مسبق من وزير الداخلية (المادة 61 من القانون رقم 12-06).

4.مميزات الشخص الاعتباري:

أ-أهلية الشخص الاعتباري:

* **أهلية الوجوب:** يتمتع الشخص الاعتباري بصلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا إنها لا تثبت له تلك الملازمة لطبيعة الإنسان كحقوق الأسرة و حقوق الشخصية و عموما فأهلية وجوب الشخص الاعتباري يحكمها مبدأ التخصيص فنشاطه ينحصر في الحدود التي يقتضيها الهدف أو الغرض الذي وجد من أجله.

* **أهلية الأداء:** و هي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال و التصرفات القانونية بنفسه و الشخص الاعتباري ليس له تمييز بحكم طبيعته فليست له إرادة لذلك ذهب الفقه إلى القول بأنه ليس منعدم الأهلية و لكنه لا يستطيع العمل إلا بواسطة ممثله.

ب-الاســـم:

يتمتع الشخص الاعتباري على غرار الشخص الطبيعي باسم يتميز به و هو مستمدا غالبا من الغرض الذي أنشئ من أجله.

و إذا كان الشخص المعنوي يمارس التجارة فيمكن أن يتخذ اسما تجاريا، و حقه في هذا الجانب ماليا و يجوز له التصرف فيه.

و حق الشركة على اسمها حق مالي أما حق الجمعية أو المؤسسة الخاصة على اسمها هو حق أدبي من حقوق الشخصية طالما لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ج-الموطــن:

يتمتع الشخص المعنوي بموطن مستقل عن الأشخاص المكونين له، و يتحدد موطنه بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته أي المكان الذي يباشر فيه حياته القانونية و تصدر منه القرارات و التعليمات.

و إذا كان للشخص المعنوي فروع في أماكن مختلفة فإنه يمكن أن يتعدد الموطن بقدر تعدد هذه الفروع.

د-الحالـــــة:

يقصد بالحالة، الحالة السياسية إذ لا يمكن أن تكون للشخص المعنوي حالة عائلية و لا حالة دينية.

و قد اختلف الفقه بشأن جنسية الشخص المعنوي فأنكرها البعض عليه على أساس

ان الجنسية تقوم فقط على الولاء السياسي و هو يفرض وجود الميل و الشعور الذي يقتصر فقط على الشخص الطبيعي، و غالبية الفقه أقر بجنسية الشخص المعنوي و المشرع الجزائري لا يشير صراحة لجنسية الشخص المعنوي غير أنه من نص المادة 4/50 ق مدني فإن كل شركة تمارس نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

هـ-الذمة المالية:

يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن الأعضاء المكونين له سواء كان تجمع أموال أو تجمع أشخاص فلا يجوز لدائني الأعضاء المؤسسين التنفيذ على الأموال الخاصة بالشخص المعنوي، كما لا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على أموال الشريك، و إعلان إفلاس الشركة مستقل أيضا عن إعلان إفلاس الشركاء أو المؤسسين و تخضع أرباح الشركة لضرائب مستقلة عن الضرائب التي يخضع لها الشركاء باستثناء شركة التضامن فلا فرق بين المال الخاص للشريك و المال المملوك للشركة.

5.مسؤولية الشخص الاعتباري:

قد يترتب على تصرفات نائب أو ممثل الشخص الاعتباري ضررا يلحق الغير فتقوم مسؤوليته:

أ-المسؤولية المدنية:

يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن عمل ممثله لما سببه من ضرر للغير بسبب النشاط الذي يقوم به لحساب الشخص الاعتباري و هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

ب-المسؤولية الجنائية:

من الممكن تطبيق العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي كالمصادرة و الغرامة المالية و الحل لاستحالة تطبيق العقوبات الجسمانية عليه.

6.انتهاء الشخصية المعنوية (الاعتبارية):

لا يمكن بقاء الشخص المعنوي لمدة غير محددة و أبدية بل قد ينتهي بتوافر أحد أسباب انتهاءه و زواله.

- بانتهاء الأجل المحدد في عقد الإنشاء.
- بتحقيق الغرض الذي أنشئ لأجله (المادة437 قانون مدني) إلا في حالة استمرار الشركاء.
- بهلاك جميع أمواله أو جزء كبير منها فلا فائدة من الاستمرار (المادة 438 ق مدني).
- بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره او إفلاسه إلا في الحالات التي حددها القانون (المادة 439 ق مدني).
- بإجماع أعضاء الشركة على الحل الاتفاقي (440 ق مدني) او بالحل القضائي (المادة 441 ق مدني).